

رياض الصالحين [663] تحرير بيع الحاضر للبادى وتلقي الركبان [8771] ح [0871] للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد قال الامام النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين تحت باب تحرير بيع الحاضر للبادى وتلقي الركبان والبيع على بيع أخيه والخطبة على خطبته الا ان يدا او يرد

قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لبادى وقدم الحديث عن ذلك بالامس ولا تناجشوا والنجس او النجس في البيوع

هو نوع من انواع الغش والتسليس وايقاع الناس في الشراك والجبائل صورة النكش في البيوع كيف هي رجل عنده سلعة كهذه مثلا يريد بيعها بالمزاد او نحو ذلك في يريد بيعها

يا سلامة لم تساوي الف قال يا جماعة من يشتري هذه ثمنها تقريرا الف مثلا يأتي بسنين سلامة لا يريدون الشراء اتنين سلامة لا يريدون الشراء وهو في مجموع من الناس عشرة جالسون جلوس عشرة

تأتي واحد من الاسنين المجندين يعطي له فلوس او لا يعطيه يقول انا اشتريها. اشتريها بكم هو لن ينفع اشرب الفين السنة اللي جاية بقول لا نشتريها بالفين وخمسة مائة. العصابة المجرمة المجندة لذلك

هم لن يشتروا عند التنفيذ لن يشتروا فالناس ضعفاء العقول الذين لا خبرة لهم بالسوق خلوها له. فلان سيشتريها بالفين ونص لا انا اشتريها بستة الاف. قل له الله يبارك لك انت

زدت عنه وهي لا تساوي الا الفا فهؤلاء الذين اوتى بهم للنكش اوتى بهم لتغريب المشتري وايقاع في جبائل وشراء وشرك البائع وقد يكون الامر معكوس معكوس المشتري يأخذ معه عصابة

هسا لا تسوى الف فيجي واحد من العصابة اللي جاييها المشتري يقولها انا اشتريت ثلاثة مائة يبخسه حق سنقول له انا جيت ثلاثة مائة وخمسين نزلت خمسين كانه فعل المستحيل اه نهيتني اربع مئة

صاحب السلعة يتوجه انه ان سلطته رضية وان السوق راكد فيغر ويقول خلاص ابيعها بخمس مائة وتساوي في الاصل الف فهذا من صور النكش في البيوع سواء دى يعني او

لخسر السلعة وهذا يصنعه التجار احيانا ومن الذي يجدر التنويه عليه احيانا الحكومة تعمل مزاد مزاد علني فطبعا اعلنت عن المزاد العلني سلعة مسلا الحكومة مقدرة لها مليون مسلا لكن في المزاد ممكنا توصل لاكثر كل يريدها

الحكومة وضعت حد ادنى مليون فاتوا التجار المشترون الذين سيأتون وسيدخلون المزاد بناء على كراسة الشروط التي اشتروها يجلس مجلسا يتفق فيما بينهم اولا. يا جماعة ستعجب الحكومة شوية السلعة بـ مليون واحد يقول مسلا بسبب مائة الف

وتسعمائة الف بمليون ولا يختلف لا نزيد عن المليون لنزيد عن مع انها ممكنا تساوي اكترا لكن المهم يتفقوا فيما بينهم لكل واحد داخل في المزاد يأخذ المبلغ من المال

يأخذ لي مسلا عشرة الاف عشرين الف بحسب انه لا يرفع السعر على من على من يصلها الى المليون فبمجرد ان ترسوا على الذي يوصلها للمليون يأخذها ويعطي لكل واحد منهم عشرة الاف وهذا المتبوع الان في اكترا اماكن المزاد العلني

فابن عبد الرحمن. نعم. اه فاهم القصة المقاولون يأتون ارض زراعية ارض كبيرة للحكومة. مصنع مسلا قد يساوي مائة مليون الحكومة مش عارفة تتبع تنزل السعر تمانين مليون سبعين مليون فيجي ناس يرتبطوا فيما بينهم ربطية

اه المشترون الذين سيدخلون المزاد على ان يتفقوا لا نزيد يا جماعة على كزا كزا. فيزهرون كل واحد يزهرا اي سعرهم عارفين النهاية. ويطردوا فيما بينهم والله اعلم قال

نار رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبيع حاضر الباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه لان اخوك اشتري خلاص تم البيع لكنه لم يوثق لا تذهب تشتري تقول للرجل

انا اشتري منك وقد تم البيع لكن لم يوثق. الرسول عليه الصلوة والسلام كان في سفر ومعه رجل اعرابي جمل قال اتبعني هذا الجمل؟ قال نعم ابيعك يا محمد. كم؟ خلاص اتفقنا على على السعر

ومشي الرسول على انه سيصل المدينة ويسلمه الفلوس فالتف الناس حول الاعرابي بعد ذلك. كل يريد ان يشتري الجمل بكم بكم ويرفعون له السعر. فجاء الى الرسل قال يا محمد اشتري الجمل او لا تشتري

قال لم اقل اشتريت منك انا اشتريت شيئاً. قال ما اشتريت اعراض معروفون قال من يشهد لي ما قام احد يشهد قال خزيمة ابن ثابت انا اشهد وحلف بالله ان الرسول اشتري منه فقال الرسول كيف تحلف وانت لم ترى قال يا رسول الله اصدقك في خبر السماء انت تنقل ليه عن الله وانت صادق تنقل عن اعرابي ولا اصدقك؟ فعدلت شهادته شهادة رجلين فخزيمة ابن ثابت معروف في الصحابة ان شهادته تعدل شهادة رجلين فان كنت واحد استشهادوا الشاهدين من زلكم خذ خزيمة ابن ثابت يكفي عن الاسنين ولا يخطب على خطبة أخيه يعني واحد راح خطب فتاة واستقرت عليه واستقر عليها خلاص موافقة يا بنتي موافق وهي موافقة وامها موافقة وبدأوا يتتفقون والعريس موافق وابوه موافق خلاص الامور كلها منتهية الشبكة اتفقنا عليها مسلا مئة جرام ذهب خلاص هذا موافقة لكن لسه ما تم العقد وعلم ان فلانا مخطوبة لفلان فجاء واحد مسلا من من دولة من الدول السرية وقال لي آرأي البنت اعجبته قال له ابو البنت انا اخطب منك بنتك اعطيكم كيلو دهب الف جرام ابو البنت مخه لعب والبنت مخها يلعب وام البنت مخها تلعب فينقضون العهد الاول فالنبي نهى ان يخطب الرجل على خطبة أخيه الا ان يزهر او يدع فهذه المسألة لا يخطب على خطبة أخيه لها محل اذا ركن الخطاب للمخطوبة وركنت المخطوبة للخطاب اما اذا كانوا في محل استشارة المحل لسة واحد تقدم لفتاة يخطبها فرآها ورأته لكن قالت ساستخير. ساستشير في هذه الحال يجوز للآخر ان يتقدم جزء اخر ان يتقدم لانها ما ركتن ولا يتركونها ولا اعلن ولها الركون دل على ذلك ان فاطمة بنت قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان معاوية وبا جهم خطباني. اثنين خطبوني يا رسول الله قال اما معاوية فجعله قل لا مال له واما ابو جبر فلا يضع عصاه عن عاتقه يعني اما انه ضراب للنساء او يضع العصا على كتفه وفيها القفة وكثير الاسفار انكح اسامة بن زيد وانهما تقدما لخطبتها لكن الرسول رشح لها شخصا ثالثا فمحل قوله لا يخطب على خطبة أخيه في حال ما اذا ركتن المخطوبة الى الخطاب والخطاب اليها وهو فقط المخطوبة او لياءه وهو فقط خاتم اما في مراحل الاستشارة فيجوز ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتف ما في انانها لانه واحدة لها درة او الزوج يريد ان يتزوج زوجة تانية تشرط عليه السنة يقول لا ما تزوجك الا لما تطلق الاولى او تزوجهما تقول له لازم طلاق الاولى وانا غضبانة هذا محرم على المرأة ان تفعل ذلك تزن ان الارزاق اللي جاية كلها تريد ان تلتمنها هي من اي ناحية كانت تلك الارزاق فلن ينالها لن تزال الا المكتوب لها والله اعلم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقى تركت ركباتي ان بتاع المهاجر لاعرابي وان تشرط المرأة طلاق اختها وان يستام الرجل على صوم أخيه ونهى عن النشر والتصرير ما معنى التصرير التصرير تصريح البهائم واحد يريد بيع بقرة او جاموسه او ناقة قبل ما يبيعها بثلاثة ايام اتركها لا يحلبها تركها لا يحذفها ويأتي السوق وضرتها مليئة بالبن فالمشترون يقفون ينذرون هزه زراتها ومليئة بالبن يحملون البن مسلا يجي لبن عشرة كيلو لبن قل هذه الناقه تلد تحلف كل يوم عشرة كيلو لبن عشراً كيلو الصباح وعشراً في المساء عشرين كيلو سمي به ثراء يشتري فالحقة التي لم تسمى المسراة تسمى ايه فيشتريها يقع في يقع في ماذا يقع في في الحرج وسمى غش وتدليس بهذا لكن النبي صلى الله عليه وسلم جوز رد المسراة وما صاع من تمر على قدر البن الذي اخذته فهمت التصرير يا حسن ده انت تصريح يا عبدالرحمن. نعم حبس البن في الضرع يوما او يومين او ثلاثة قبل البيع حتى يخدع المشتري ومن صور الغش في هذا الباب مع اصحاب مزارع الدجاج الان وهنا الدجاج بالوزن قبل بيع قبل فتح المزرعة الدجاج للبيع يطعمون يطعمون طعاما مملحا ومع ذلك يعني طعمها الطعام المملح يدخلون الماء تشرب وهكذا يصنعون في البقر والغنم. بقرة ان تذهب تشتريها بالميزان قلنا نوزنها بالقباقي هكذا اوزنها بقرة طلعت مية كيلو الكيلو مسلا بخمسين جنيه كن بخمس الاف جنيه مثلا فات الغشاش البياع صاحب المزرعة قبل ان تأتي انت بيوم وهو عارف موعدك الذي تأتي فيه يطعمها علفا مالحا فتحتاج الى ان تشرب كثيرا. فتملا بطنه بالماء وتأتي توزن تزيد مثلا عشرين كيلو عشرة كيلو يقسم عليك انت بعد يوم يومين تجدها باللة الماء او عند الذبح الماء خرج بهذه صورة من صور الغش ايضا في البيوع عن ابن عمر

رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب على خطبة أخيه الا ان يأذن نفترض واحد من الناس راح خطب واحدة وتمت الخطوبة تمت وجاب لها الشبكة امور تما. هل ممكن اروح استأذنك اخطبها اني مكانك يجوز يتراكها نعم الا ان يأذن يعني قل من يفعل ذلك سعد ابن الربيع قال لعبدالرحمن بن عوف انظر اي زوجتي شئت اطلقها وتزوجها انت. لكن لازم نرجع الى المخطوبة نفسها. الموافقة

رافضة وعن لقمة ابن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن واخو المؤمن فلا يحل لمؤمن ان يبتاع بيع أخيه ولا يخطب حتى على خطبة أخيه حتى يزهر

اي حتى يترك هذا وصلى الله على نبينا محمد وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته